الوقاية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

فريدة الخمليشي – رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني – المملكة المغربية

إن الوقاية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعتمد على مقاربة متكاملة قانونية وتعليمية ومؤسسية وعملية.

علاوة على ذلك، يعد تعزيز الإطار القانوني الوطني أداة أساسية لضمان احترام القانون الإنساني الدولي، ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأكثر خطورة. وهو ما يستدعي مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف لعام 1949 – وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تحمي المدنيين في زمن الحرب)؛

وقد صادق المغرب على اتفاقيات جنيف الأربع منذ استقلاله، في 26 يوليو 1956، وعلى البروتوكولين الإضافيين في سنة 2011، وأدرج مبادئ القانون الدولي الإنساني في تشريعاته الوطنية وفي برامج تكوين وتدريب القوات المسلحة الملكية. ومن خلال هذه المبادرات القانونية القوية، عززت المملكة إطار التزامها بحماية المدنيين. كما أنها تتعاون بكل حماس مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال برامج التدريب والنشر في مجال القانون الدولي الإنساني، وتشارك في بعثات السلام ذات البعد الإنساني القوي منذ عام 1960. فالقبعات الزرق المغربية، المكونة في القانون الدولي الإنساني، تتدخل في عدد من مناطق النزاع وذلك في احترام للقواعد الإنسانية وفي حرص على حماية السكان المدنيين؛

ومن أجل الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب صكوك القانون الإنساني الدولي التي هي أطراف فيها، يتعين على الدول تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كما حددتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، والهجمات على المدنيين أو المرافق الطبية المحمية. وسعيا إلى تحقيق هذا الهدف، ينص دستور المملكة لعام 2011 في فصله 23 على تجريم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية. كما تم تجريم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضمن "مشروع القانون الجنائي المغربي."

وبموجب هذا الإطار القانوني الوطني، فإنه حتى في حالات النزاع المسلح، فإن أي سلوك يتعارض مع الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني تكون له آثار قانونية واضحة: المسؤولية الجنائية الفردية، والمسؤولية المحتملة للدولة، وتفعيل آليات التعاون الدولي. إنها ضرورة حتمية لتحقيق العدالة، ولكنها أيضا وسيلة وقائية ترمي إلى منع ارتكاب جرائم حرب، وتعزيز مصداقية النظام القانوني الدولي؛

كما أن المملكة المغربية تتعاون بشكل مكثف مع جميع الجهات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني. سواء من خلال الشراكة الفعالة بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خصوصا فيما يتعلق بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني. أو من خلال بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، حيث تساهم المملكة في تبادل أفضل الممارسات وتوحيد آليات التدخل وبناء القدرات الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني. وبالتالي فإن هذه الشبكة التعاونية فضلا عما تتيحه من وقاية من الانتهاكات، تمكن من تأهيل المؤسسات لمواجهة حالات الأزمات؛

وقد اتخذ المغرب عدة تدابير لنشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة الملكية، والمؤسسات المدنية والسكان، وذلك من أجل دمج القانون الدولي الإنساني في برامج التكوين سواء منها العسكرية أو الأمنية أو التي تهم العاملين في المجال الإنساني أو مختلف الفئات المعنية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة الوعي بين أوساط واسعة من العموم، بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي قد تنتج عن سوء فهم القانون أو تفسيره بشكل خاطئ؛ ويمكن من تملك أحكام القانون الدولي الإنساني في السلوكات والممارسات.

وتلعب منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، باعتبارها الوصي على القانون الدولي الإنساني، دورًا مركزيًا في نشر القانون الدولي الإنساني. وعلى المستوى الوطني، نفذت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عددا من الأنشطة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، بالشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بما في ذلك تنظيم ورشات ودورات تدريبية لصالح المسؤولين عن التشريع في القطاعات الحكومية المعنية، والبرلمانيين والقضاة والمحامين والصحافة ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الأمنية.

والمغرب معروف بكونه أحد الدول الأكثر التزامًا بصيانة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، نظرًا لمساهماته المتعددة في عمليات حفظ السلام والعمل الإنساني حول العالم حيث تم نشر أكثر من 84،000 من قوات حفظ السلام المغربية وتقديم 2،542،000 خدمة طبية؛

كما أبانت القوات المسلحة الملكية، منذ إنشائها، عن التزام ثابت بالقانون الدولي الإنساني من خلال العديد من المبادرات التي تهدف إلى تعزيزه وتنفيذه بفعالية. ويستند هذا الالتزام إلى أساس قانوني متين، يتكون من الصكوك الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 والآليات الوطنية مثل دستور عام 2011 أو القانون رقم 10.20 بشأن المعدات الدفاعية.

ويتمحور عمل القوات المسلحة الملكية حول ثلاثة مجالات رئيسية:

أولاً، التكوين والتحسيس، حيث تم دمج القانون الدولي الإنساني في مناهج التكوين الأساسي والمستمر للعسكريين. كما يتم تنظيم دورات متخصصة وتكوينات سابقة لنشر القوات، بما في ذلك بالشراكة مع خبراء وطنيين ودوليين.

ثانياً، وعلى مستوى الجانب العملي، يتم إدماج القانون الدولي الإنساني في تخطيط العمليات وتنفيذها، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين، والامتثال لمبادئ التمييز والتناسب، واستخدام تكنولوجيات محددة، وتدبير سليم لأسرى الحرب؛

ثالثا: تستند الجوانب القانونية والرقابية إلى إطار تنظيمي يضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل العسكريين، ولا سيما تأطير الضمانات الممنوحة لهم باشتراط حماية الدولة في احترام للقانون الدولي الإنساني؛

ومن أجل التحسين المستمر، تم إصدار عدد من التوصيات، بما في ذلك تعميم المستشارين القانونيين في القيادات العليا، وتحديث إجراءات التخطيط التي تدمج التقييم القانوني، وتعزيز الشراكات الدولية من خلال تبادل الخبرات، وتنظيم التكوينات، ودمج القانون الدولي الإنساني في التدريبات المتعددة الجنسيات. وتعكس هذه الجهود تصميم القوات

المسلحة الملكية على أن تظل مواكبة للتحديات المعاصرة للنزاعات المسلحة وضمان احترام أكبر للقواعد الإنسانية.